



قرار رقم (54) لسنة 2025

بشأن استثناء منتجات التأمين من أنظمة الاستثمار الجماعي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (مو.هـ ٩-٨ لسنة 2025) الصادر في اجتماعه رقم (9) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/03/26.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل المادة (١-٢) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين في المرفق رقم (١) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإدارة



صدر بتاريخ: 2025/04/02

مرفق رقم (1)

نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	الفصل	المادة	رقم الكتاب
	<p>لا يدخل ضمن <u>أنظمة الاستثمار الجماعي</u> ما يلي:</p> <p>1. عقود التأمين وما يرتبط بها من أدوات استثمارية،</p> <p>والأستثمارات التي تدار كجزء من عقود التأمين التكافلي.</p> <p>2. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي.</p> <p>3. المحافظ الاستثمارية.</p> <p>4. التعاقدات التي تتم بين شركات تنتهي إلى مجموعة واحدة.</p> <p>5. أنظمة الأدخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لصالح موظفي الشركات.</p> <p>6. أي حالات أخرى تقرر <u>الهيئة</u> استبعادها من نطاق <u>أنظمة الاستثمار الجماعي</u>.</p>	<p>لا يدخل ضمن <u>أنظمة الاستثمار الجماعي</u> ما يلي:</p> <p>1. منتجات التأمين التي يكون الفرض منها دفع مبالغ معينة بسبب الوفاة والعجز أو بلوغ سن معينة أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه أو التأمين على الحياة دون أن يتحمل العميل نتائج الاستثمار بربح أو خسارة.</p> <p>2. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة <u>البنك المركزي</u>.</p>		<p>تعديل المادة</p> <p>-1-1 2</p>	<p>الأول</p> <p>.1</p>